جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية

قسم التفسير وعلوم القرآن

الحدود في القرآن الكريم

دراسة موضوعية

إعـــــداد
د/محمد الطنطاوى الطنطاوى جبريل
مدرس التفسير وعلوم القرآن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، ورحمة الله للعالمين، شفيعنا يوم الدين، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين.

أما بعد...

فلقد شرع الله للأمة الإسلامية شريعة تامة سامية، حين حكم المسلمون بما جاءت به من مبادئ وأحكام، رفرفرت راية العدالة فى سماء دولتهم، وشملهم الأمن فى جميع أحوالهم، ولما أهملوا أحكامها وحدودها، إلى قوانين من صنع البشر، ساءت أحوالهم، وغشاهم الخوف، وغطتهم ظلمات الضلال، ولا سبيل للخلاص مما هم فيه إلا أن يعودوا إلى شرع الله وحكمه.

ولقد اخترت هذا البحث " الحدود فى القرآن الكريم" لأنبه إلى أهمية العودة إليها، وقسمت هذا البحث إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فقد بينت فيه ما أوجب الشرع علينا أن نحافظ عليه، وفى المبحث الأول عرفت الحدود، وبينت أنواعها، وهل الحدود زواجر أو جوابر؟ ثم بينت المسئول عن إقامة الحدود. ثم بينت فى المبحث الثانى الحدود فى شرع الله تعالى، ثم عقدت فى المبحث الثالث مقارنة لإظهار الفرق بين التشريع السماوى، والقانون الوضعى، وذكرت لذلك مثالين بهما يتضح الفرق، ثم أنهيت البحث بالخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات ومراجع البحث.

والله أسأل أن يتقبل منى هذا الجهد المتواضع، وأن ينفع به (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) [هود:٨٨]

الباحث

د/ محمد الطنطاوى الطنطاوى جبريل

مدرس التفسير وعلوم القرآن بالكلية

التمهيد

خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم وكرمه، وأوجب المحافظة على نفسه، وحرم الإعتداد عليها، لأنها بنيان الله تعالى، فقال: **(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق)** [الأنعام: ١٥١]، وقال : **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)** [النساء: ٢٩]، ومنح الإنسان العقل، فكان سبب لخلافته فى الأرض، وحرم الاعتداء عليه بتناول ما يغيبه فقال: **(يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)** [المائدة: ٩٠] وأرسل إليه الرسل ووهبه الحرية فى أن يعتنق الدين عن اقتناع، وحرم عليه أن يعود إلى الكفر بعد إذ نجاه منه، وشرع للإنسان ما يحفظ عزته، فجعل عرضه مصونا، وحرم الاعتداء عليه بقذف أو زنا، وجعل لذلك عقوبة رادعة، ومنح الإنسان المال، وحببه إلى نفسه فقال: **(وتحبون المال حبا جما)** [الفجر: ٢٠] وأمره بالمحافظة عليه، فنهاه عن التبذير فقال: **(ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)** [الإسراء: ٢٦-٢٧] ونهى عن أكله بالباطل فقال: **(يأيها الذين ءامنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)** [النساء:٢٩] وجعل أخذه خفية سرقة، وأخذه بالقوة بغيا، وشرع لكل جريمة حدها، ليرتدع كل من تسول له نفسه أن يعتدى عليه.

إن العقوبات التى قدرها ربنا - عز وجل- هى حدوده، جاءت بها شريعة الإسلام، سامية كاملة، تصلح لكل زمان ومكان، سمتها العدالة، فهى لا تعرف المجاملة أو الرأفة فى حدود الله، أعلن مبادئها سيد الخلق محمد - صلى الله عليه وسلم- حين قال:" والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "(١).

شريعة تمتاز بالقوة والحسم، جعلت كل إنسان يسير فى الطريق المستقيم، تلك حدود الله التى أمر الناس بالسير عليها، ونهاهم عن تعديها، فوعد الطائعين بالفوز العظيم، وتوعد العاصين بالعقاب الأليم، فقال سبحانه وتعالى: **(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله، ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)** [النساء: ١٣-١٤].

وحين سار الناس عليها، حسنت أحوالهم، وقويت شوكتهم، وأصبحوا سادة. ولما أهملوها، وانصرفوا عنها إلى قوانين من صنع أيديهم، دالت دولتهم، وتفرقت كلمتهم، وذهبت ريحهم.

ولقد زعم بعض المقصرين قسوة حدود الشريعة، وعدم تمشيها مع التطور الحضارى المزعوم، وقننوا قوانين فى غاية القسوة، فأين الرحمة التى يزعمون؟

---

(١) صحيح البخارى ٤/١٧٣ ك الحدود، باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان.

إن شرع الله هو الملاذ الذى يحتمى بـه كـل خـائف؛ فيجـد الأمـان فى كنفه، ويلجأ إلـى رحابـه كـل مظلـوم، فيقتـص لـه بعدلـه، ويقضـى لـه بالحق.

ولا سبيل إلى الخلاص مما نحن فيـه إلا بتغيـير أحوالنـا، والعـودة إلى حكم ربنـا وصـدق سـبحانه وتعـالى حيـث يقـول: **(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)** [الرعد:١١].

المبحث الأول

١- تعريف الحدود

الحدود: جمع حد، وهو فى اللغة يطلق على المنع. يقول الراغب:"الحد الحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر"(١).

فحد الدار يمنع الغير من الدخول فيها، وحد الأرض يمنع الغير من الاعتداء عليها والاشتراك فيها، والحدود التى شرعها الله تعالى تمنع المرء من الوقوع فى موجبها، فإذا فعل ما يوجب الحد، وأقيم عليه منع الفاعل من العودة إلى الموجب مرة أخرى.

يقول ابن الأثير:" وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى :**(تلك حدود الله فلا تقربوها)** [البقرة: ١٨٧] ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى: **(تلك حدود الله فلا تعتدوها)** [البقرة: ٢٢٩] (٢).

أما عند المفسرين ففى البحر المحيط لأبى حيان :"وحدود الله شروطه، قاله السدى، أو فرائضه قاله شهر بن حوشب، أو معاصيه، قاله الضحاك" (٣).

وقال الإمام الزمخشرى:"محارمه ومناهيه"(٤).

---

(١) مفردات الراغب ١٠٩.

(٢) لسان العرب ١٤٠/٣.

(٣) تفسير البحر المحيط ٥٤/٢.

(٤) تفسير الكشاف ١/ ٢٣٣

ويقول الفخر الرازى :" المراد من حدود الله محدوداته أى مقدوراته التى قدرها بمقادير مخصوصة وصفات" (١).

أما عند الفقهاء فهى :"عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى" (٢).

وعليه فإن الحدود تطلق على المعاصى، وتطلق على ما قدره الله من أحكام، ومنها العقوبة التى أوجبها الشرع على مرتكبى المعاصى بشروطها.

٢- أنواع الحدود

لقد اختلف الفقهاء نتيجة لهذا التعريف فى الجرائم التى تستوجب الحد، وسبب هذا الاختلاف ما ذكر فى التعريف من أنها عقوبة وجبت حقا لله، فجعل البعض ما كان للإنسان حق فيه خارجا عن دائرة الحدود الشرعية.

فقال الشافعية: إن الجنايات الموجبة للحد سبعة أقسام وهى:

الأول: كتاب الجراح ويشمل القصاص فى النفس والأطراف والديات وغيرها.

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٢٥/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١٠/٥.

الثانى: كتاب البغاة. **الثالث:**كتاب الردة . **الرابع:** كتاب الزنا. **الخامس:** كتاب حد القذف. **السادس:** كتاب قطع السرقة. **السابع:** كتاب الأشربة المحرمة.

وقال الحنفية: إن الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم وهى خمسة فقط:

الأول: حد الزنا، وهو ثابت بآية :**(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** [النور:٢] ، **الثانى:** حد السرقة، وهو ثابت بقوله تعالى : (والسارق والسارقة) [المائدة:٣٨] ، **الثالث:** حد الشرب وهو ثابت بقوله تعالى :**(إنما الخمر والميسر والأنصاب..)** [المائدة:٩٠] ، **الرابع:** حد قطاع الطريق وهو ثابت بقوله تعالى :**(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا)** [المائدة:٣٣] ، **والخامس:** حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى :**(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)** [النور:٤].

وقالوا: إن القصاص لا يسمى حدا، لأنه حق العباد، وكذا التعزير لا يسمونه حدا؛ لأنه ليس بمقدر.

وقال المالكية: ١- باب الجناية على النفس أو على مادونها. ٢- باب حد البغى. ٣- باب الردة وأحكامها. ٤- باب حد الزنا. ٥- باب حد القذف. ٦- باب حد السرقة. ٧- باب ذكر الحرابة وما يتعلق بها. ٨- باب حد الشرب وأشياء توجب الضمان. [١]

(١) المصدر السابق ٥/١١،١٢.

ويقول الفخر الرازى :" المراد من حدود الله محدوداته أى مقدوراته التى قدرها بمقادير مخصوصة وصفات" (١).

أما عند الفقهاء فهى :"عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى" (٢).

وعليه فإن الحدود تطلق على المعاصى، وتطلق على ما قدره الله من أحكام، ومنها العقوبة التى أوجبها الشرع على مرتكبى المعاصى بشروطها.

٢- أنواع الحدود

لقد اختلف الفقهاء نتيجة لهذا التعريف فى الجرائم التى تستوجب الحد، وسبب هذا الاختلاف ما ذكر فى التعريف من أنها عقوبة وجبت حقا لله، فجعل البعض ما كان للإنسان حق فيه خارجا عن دائرة الحدود الشرعية.

فقال الشافعية: إن الجنايات الموجبة للحد سبعة أقسام وهى:

الأول: كتاب الجراح ويشمل القصاص فى النفس والأطراف والديات وغيرها.

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٢٥/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١٠/٥.

الثانى: كتاب البغاة. **الثالث:**كتاب الردة . **الرابع:** كتاب الزنا. **الخامس:** كتاب حد القذف. **السادس:** كتاب قطع السرقة. **السابع:** كتاب الأشربة المحرمة.

وقال الحنفية: إن الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم وهى خمسة فقط:

الأول: حد الزنا، وهو ثابت بآية **:(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** [النور:٢] ، **الثانى:** حد السرقة، وهو ثابت بقوله تعالى : (والسارق والسارقة) [المائدة:٣٨] ، **الثالث:** حد الشرب وهو ثابت بقوله تعالى **:(إنما الخمر والميسر والأنصاب..)** [المائدة:٩٠] ، **الرابع:** حد قطاع الطريق وهو ثابت بقوله تعالى **:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا)** [المائدة:٣٣] ، **والخامس:** حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى **:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)** [النور:٤].

وقالوا: إن القصاص لا يسمى حدا، لأنه حق العباد، وكذا التعزير لا يسمونه حدا؛ لأنه ليس بمقدر.

وقال المالكية: ١- باب الجناية على النفس أو على مادونها. ٢- باب حد البغى. ٣- باب الردة وأحكامها. ٤- باب حد الزنا. ٥- باب حد القذف. ٦- باب حد السرقة. ٧- باب ذكر الحرابة وما يتعلق بها. ٨- باب حد الشرب وأشياء توجب الضمان. [1]

(١) المصدر السابق ٥/١١،١٢.

وقد اقتصرت فى هذا البحث على ذكر ما لا خلاف فيه إلا أننى وجدت أنه من الضرورة أن أتحدث عن الجناية على النفس، وعلى الأعضاء- وإن كان للإنسان حق فى العفو عنها- لأن المحافظة على النفس من الكليات الخمس التى أوجب الشرع الحفاظ عليها.

٣- هل الحدود زواجر أو جوابر؟

اختلف الناس فى هذا الأمر، فالبعض يرى أن الحدود جوابر، أى أنها تكفر الذنب، وتجبر الخطأ الذى وقع فيه المحدود: بإقامة الحد عليه. وهذا رأى جمهور العلماء، والأئمة الأربعة، ولهؤلاء أدلتهم التى يعتمدون عليها، وقد استدلوا بالحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فى مجلس فقال:" بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه" وفى رواية أخرى:" ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فو كفارته"(١).

يقول الشيخ الشرقاوى:" فهو عقوبة له فلا يعاقب عليه فى الآخرة؛ لأن الحدود كفارات، هذا هو ظاهر الحديث، وهو ما عليه أكثر الفقهاء، ويدل له ما فى الترمذى وصححه من حديث على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - مرفوعا:" ومن أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة".

---

(١) صحيح مسلم ٦٠٢/٥ -٦٠٣ ك الحدود باب الحدود كفارات لأهلها.

وقال آخرون: هى زواجر فقتل القاتل حد وردع لغيره، وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل.

وقال قوم: بالوقف لحديث أبى هريرة المروى عن البزار والحاكم وصححه أنه - صلى الله عليه وسلم- قال :" لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا" ثم علق فقال: وحديث عبادة أصح إسنادا، وهو متصل الإسناد، وحديث أبى هريرة مرسل، ولقد ورد أولا قبل أن يعلم - صلى الله عليه وسلم- أن الحدود كفارات، ثم أعلمه الله تعالى آخرا " (١).

وفى صحيح مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال بعد أن رجم ماعزا : " لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" (٢) وهذا صريح فى أن الحدود كفارة لأهلها، وأنها جوابر.

وأرى أن الحدود جوابر وزواجر معا، فهى تجبر الخلل والذنب الذى وقع فيه المرء وتكفره وهذا هو الرأى الأول، كما أنها تزجر من تسول له نفسه ويسول له الشيطان أن يقع فى الجريمة خوفا من إقامة الحد عليه، وعلى ذلك تكون الحدود زواجر أيضا، وهذا ما نلمسه مما يدور حولنا.

٤- من المسئول عن إقامة الحدود؟

شاع على ألسنة بعض أصحاب الفكر المتطرف الذين يفسدون فى الأرض ويطلقون على أنفسهم اسم " الجماعات الإسلامية " أن إقامة الحدود من واجبهم ويحتجون بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

(١) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى ١/١٠٧-١٠٨.

(٢) صحيح مسلم ٥/٥٦٦-٥٦٧ ك الحدود باب ١٦.

الذى يقول فيه :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " [1] ويتناسى هؤلاء أن التغيير باليد من واجب الحاكم ومن ينصبه لإقامة الحدود، حتى لا تعم الفوضى المجتمع المسلم.

يقول الله تعالى :(**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**) [النور:٢] ففى هذه الآية أمر بإقامة الحد الذى أوجبه الله تعالى، يقول الإمام القرطبى:

" لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن أنابه منابه فى إقامة الحد، وزاد مالك والشافعى السادة فى العبيد، قال الشافعى: فى كل جلد وقطع، وقال مالك: فى الجلد دون القطع. وقيل: الخطاب عام للمسلمين، لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكن الاجتماع على إقامة الحدود ثم يقول:

" الحد الذى أوجب الله فى الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ينبغى أن يقام بين أيدى الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم، يختارهم الإمام لذلك، وكذلك كانت الصحابة – رضى الله عنهم تفعل كلما وقع لهم شئ من ذلك وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية، وقربة تعبدية، تجب المحافظة على فعلها، وقدرها، ومحلها، بحيث لا يتعدى شيئا من شروطها، ولا أحكامها؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمة، فيجب مراعاته بكل ما أمكن" [2]

---

(١) المصدر السابق ٥٥٧/١ ك الإيمان باب ٢١.

(٢) تفسير القرطبى ١٦٧/١٢-١٧٠.

وهؤلاء وأمثالهم لم ينصبهم الإمام لإقامة الحدود، وليسوا حكاما حتى أنهم أصبحوا مسئولين عن إقامة الحدود.

كما أن هناك فرقا بين إقامة الحدود والدعوة إلى الله لتغيير المنكر باليد أو باللسان.

المبحث الثانى: الحدود فى شرع الله تعالى

١-أ - حد السرقة

المال شقيق الروح، وأكثر الأشياء التى ترغب فيها النفس، وهو عماد الحياة، جعل الله الاعتداء عليه جريمة، وصيانة له وحفاظا عليه أوجب الشرع للاعتداء عليه بالسرقة حدا، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لكن هل كان القطع شرع من قبلنا أم شرعنا خاصة؟ يقول ابن العربى:

" تكلم الناس فى قطع السرقة فقيل: كان شرع من قبلنا استرقاق السارق، وقيل: كان ذلك إلى زمن موسى - عليه الصلاة والسلام- فعلى الأول يكون القطع فى شرعنا ناسخا للرق، وعلى الثانى يكون توكيدا له، والصحيح أن الحد كان مطلقا فى الأمم كلها قبلنا، ولم يبين النبى- صلى الله عليه وسلم- كيفيته إذ قال: " أما بعد فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١) .

" ولقد كان قطع يد السارق معمولا به فى الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطا معروفة، ويقال: إن أول من قطع فى الجاهلية أهل قريش قطعوا رجلا يقال له:"دويك" مولى لبنى عليج بن عمرو بن خزاعة؛ لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة؛ فحكموا عليه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٦١٨/٢، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٥/٣ ك المغازى باب غزوة الفتح.

بقطع يده، وأول سارق قطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فى الإسلام من الرجال الحيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع سيدنا أبو بكر الرجُل اليمنىّ الذى سرق العقد من أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق، وكان أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر - رضى الله عنه- يده اليسرى، وقطع سيدنا عمر - رضى الله عنه - يد "ابن سمرة" أخى عبد الرحمن بن سمرة، ولا خلاف فى ذلك" (١).

وإذا كان كتاب الله تعالى قد بين حد السرقة فى قوله تعالى: "(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) [المائدة:٣٧] وبنيته سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا توافرت الشروط المذكورة فى كتب الأحكام فإن الفقهاء اختلفوا فى المقدار الموجب للقطع وفى كيفية القطع.

يقول الإمام الخازن فى تفسيره :" اختلف العلماء فى قدر النصاب الذى يقطع به، فذهب أكثر العلماء إلى أنه ربع دينار، فإن سرق ربع دينار أو متاعا قيمته ربع دينار يقطع، وهذا قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والشافعى.

ويدل عليه ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:"لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا " (٢).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٣/٥.

(٢) صحيح مسلم ٥٤٤/٥ ك الحدود باب حد السرقة ونصابها.

وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أنه ثلاثة دراهم أو قيمتها، لما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم" [1] ويروى عن أبى هريرة أن قدر النصاب الذى تقطع به اليد خمسة دراهم وبه قال ابن أبى ليلى، لما روى عن أنس قال:"قطع أبو بكر فى مجن قيمته خمسة دراهم"[2] .

وذهب قوم إلى أنه لا قطع فى أقل من دينار أو عشرة دراهم، يروى ذلك عن ابن مسعود، وإليه ذهب سفيان الثورى وأبوحنيفة، فإذا سرق نصاباً من المال من حرز لا شبهة له فيه قطعت يده، وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن: القدر : غير معتبر، فيجب القطع فى القليل والكثير، وكذا الحرز غير معتبر أيضاً، وإليه ذهب داود الظاهرى، واحتجوا بعموم الآية" [3].

ورجح الإمام النووى قول الشافعى ومن وافقه فيقول : " والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه، وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم - قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا، وأما ما يحتج به الحنفية وغيرهم من رواية : فى مجن قيمته عشرة دراهم، وفى رواية خمسة دراهم فهى رواية ضعيفة

---

(١) المصدر السابق نفس الكتاب والباب /٥٤٦.

(٢) سنن النسائى ٨ / ٧٧ ك قطع السارق باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده.

(٣) تفسير الخازن ٢ / ٢٦٥ بتصرف.

لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً " [1] وإننى أرى أن القطع لابد أن يكون فى نصاب، لأن الحديث الصحيح جاء بأسلوب القصر، وهو حديث صحيح يقدم على غيره، وأن يكون المسروق فى حرز حتى لا يكون وسيلة للإغراء بسرقته.

والظاهر أن الخلاف فى قيمة المجن خلاف فى الظاهر؛ لأن المجن هو الترس ويختلف ثمنه باختلاف صنعته.

ب- كيفية القطع إذا تكررت السرقة من السارق.

أما بالنسبة لكيفية القطع فإن الإمام النيسابورى يقول فى تفسيره:

" أما كيفية القطع فقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بسارق فقطع يمينه، قال الشافعى : فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً فيده اليسرى، فإن سرق رابعاً فرجله اليمنى، وبه قال مالك، وروى ذلك عن أبى هريرة عن النبى-صلى الله عليه وسلم-. وعند أبى حنيفة وأحمد : لا يقطع فى الثانية وما بعدها؛ لما روى عن ابن مسعود أنه قرأ : " فاقطعوا أيمانهما " وضعفه الشافعى بأن القراءة الشاذة لا تعارض ظاهر القرآن المقتضى لتكرر القطع بتكرر السرقة، واتفقوا على أنه يقطع اليد من الكوع، والرجل من المفصل بين الساق والقدم [2].

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٥٤٩.

(٢) تفسير غرائب القرآن للنيسابورى ٦ / ١٣٤ - ١٣٥.

ويقول الإمام البغوى : " وذهب قوم إلى أنه إن سرق ثالثاً بعد ما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لا يقطع بل يحبس، وروى ذلك عن على – رضى الله عنه وكرم الله وجهه– وقال : إنى لأستحيى أن لا أدع له يدا يستنجى بها، ولا رجلاً يمشى بها " وهو قول النخعى والشعبى وبه قال الأوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى " (١).

فإن سرق بعد المرة الرابعة قيل : يعزر ويحبس. وقيل : يقتل. روى الإمام النسائى بسنده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بلص فقال : اقتلوه. فقالوا : يا رسول الله إنما سرق. فقال : اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال : اقطعوا يده. قال : ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبى بكر – رضى الله عنه – حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر – رضى الله عنه – كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم بهذا حين قال : اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال : أمرونى عليكم : فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه " (٢)

وهكذا نجد الشرع الحكيم يستأصل شأفه هؤلاء الفاسدين.

---

(١) معالم التنزيل للبغوى ٢ / ٢٦٦ – ٢٧٦.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١٢٧ وما بعدها، والحديث أخرجه النسائى فى سننه ٨ / ٨٩ – ٩٠ ك قطع السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد.

٢- حد القذف

أ- الحكمة من تشريع حد القذف.

حرص الشرع على المحافظة على عرض الإنسان وجعل ذلك من الكليات الخمس؛ لذا شرع ما يحافظ عليه، فحرم الغيبة وصور القرآن الكريم من يقع فى أعراض الناس بمن يأكل لحم أخيه ميتاً، وأوجب على الإنسان أن يظن بأخيه خيراً؛ فإن ظنه بأخيه كظنه بنفسه، قال تعالى فيمن أشاعوا حديث الإفك : **(لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين)** [النور : ١٢]

وحماية للأعراض أوجب ربنا - عز وجل الحد - مقابل القذف؛ حتى لا تتجرأ الألسنة على الطعن فى أعراض الآخرين التى حرم الله الاعتداء عليها، وليستوثق المرء مما يقول، ولقد ضيق عليه فجعل قوله بلا شهود قذفاً يستوجب الحد حتى يتعلم المؤمن الستر على أخيه؛ فإن ذلك قد يكون سبباً فى إقلاعه عن فعلته، ولربما جرأته الفضيحة على التمادى فى الفعل القبيح.

ب- تعريفه وشروط إقامة الحد

القذف فى اللغة : الرمى، وفى اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة [١] . يقول الله تعالى : **" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ".** [النور : ٤-٥]

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١٧٠.

ويقول الإمام البغوى : " وذهب قوم إلى أنه إن سرق ثالثاً بعد ما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لا يقطع بل يحبس، وروى ذلك عن على - رضى الله عنه وكرم الله وجهه- وقال : إنى لأستحيى أن لا أدع له يدا يستنجى بها، ولا رجلاً يمشى بها " وهو قول النخعى والشعبى وبه قال الأوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى " (١).

فإن سرق بعد المرة الرابعة قيل : يعزر ويحبس. وقيل : يقتل. روى الإمام النسائى بسنده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص فقال : اقتلوه. فقالوا : يا رسول الله إنما سرق. فقال : اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال : اقطعوا يده. قال : ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبى بكر - رضى الله عنه - حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر - رضى الله عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بهذا حين قال : اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال : أمرونى عليكم : فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه " (٢)

وهكذا نجد الشرع الحكيم يستأصل شأفه هؤلاء الفاسدين.

---

(١) معالم التنزيل للبغوى ٢ / ٢٦٦ - ٢٧٦.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١٢٧ وما بعدها، والحديث أخرجه النسائى فى سننه ٨ / ٨٩ - ٩٠ ك قطع السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد.

٢- حد القذف

أ- الحكمة من تشريع حد القذف.

حرص الشرع على المحافظة على عرض الإنسان وجعل ذلك من الكليات الخمس؛ لذا شرع ما يحافظ عليه، فحرم الغيبة وصور القرآن الكريم من يقع فى أعراض الناس بمن يأكل لحم أخيه ميتاً، وأوجب على الإنسان أن يظن بأخيه خيراً؛ فإن ظنه بأخيه كظنه بنفسه، قال تعالى فيمن أشاعوا حديث الإفك : **(لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين)** [النور : ١٢]

وحماية للأعراض أوجب ربنا - عز وجل الحد - مقابل القذف؛ حتى لا تتجرأ الألسنة علىالطعن فى أعراض الآخرين التى حرم الله الاعتداء عليها، وليستوثق المرء مما يقول، ولقد ضيق عليه فجعل قوله بلا شهود قذفاً يستوجب الحد حتى يتعلم المؤمن الستر على أخيه؛ فإن ذلك قد يكون سبباً فى إقلاعه عن فعلته، ولربما جرأته الفضيحة على التمادى فى الفعل القبيح.

ب- تعريفه وشروط إقامة الحد

القذف فى اللغة : الرمى، وفى اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة [١] . يقول الله تعالى : **" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ".** [النور : ٤-٥]

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١٧٠.

يقول الإمام الفخر الرازى : " اعلم أن ظاهر الآية لا يدل على الشئ الذى رموا به المحصنات، وذكر الرمى لا يدل على الزنا، إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر، بل لابد من قرينة دالة على التعيين، وقد أجمع العلماء على أن المراد الرمى بالزنا، وفى الآية أقوال تدل عليه، **أحدها** / تقدم ذكر الزنا، **وثانيها** : أنه تعالى ذكر المحصنات وهن العفائف فدل ذلك على أن المراد بالرمى رميهن بضد العفاف.

وثالثها : قوله تعالى : **(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)** يعنى على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد غير مشروط إلا فى الزنا، **ورابعها:** انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فوجب أن يكون المراد هو الرمى بالزنا [1]" ،

أما القذف فإنه يكون صريحاً، ويكون كناية، ويكون تعريضاً، فالكناية لا يكون قذفاً إلا أن يريده، والتعريض لا يكون قذفاً وإن أراده على رأى الجمهور خلافاً للإمام مالك. وقال أحمد وإسحاق : هو قذف فى حال الغضب فقط [2] .

والمعتبر فى إحصان المقذوف رجلاً كان أو إمرأة البلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة من الزنا، أما الشئ المقذوف به فإنه يشترط أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط ، أو ينفيه من أبيه.

ولقد اختلف الفقهاء فى حد القذف هل هو حق من حقوق الله ؟ أو هو حق من حقوق المقذوف؟ قال أبو حنيفة : إنه حق من حقوق الله كالزنا، وقال مالك والشافعى : إنه حق من حقوق المقذوف،

---

(١) تفسير الفخر الرازى م ١٢ جـ ٢٣ / ١٥٣.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراس ٣ ، ٤ / ٢٩٨.

أما القول الثالث فهو قول المتأخرين من الطائفتين قالوا : فى حد القذف شائبتان، شائبة هى حق الله تعالى وهىالمغلبة، وقال الآخرون : شائبة حق العبد هى المغلبة، والصحيح أنه حق الآدميين، والدليل عليه أنه يقف على مطالبته، وأنه يصح له الرجوع عنه"[1].

كما أن إقامة الحد تتوقف بعد استكمال الشروط على وجود الشهود كما نصت الآية الكريمة على ذلك (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء).

جـ عقوبة القذف

نظراً لخطر جريمة القذف شدد الله العقوبة عليها إذا لم يأت القاذف بأربعة شهداء بينت الآية الكريمة ذلك فقالت : (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) فقد أمر الله سبحانه وتعالى بجلد القاذف ثمانين جلدة، ورد شهادته، والحكم عليه بالفسق، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم فى : متى ترد شهادته ؟.

قال الشافعية والليث بن سعد : إن القاذف إذا وجب عليه الحد بطلت شهادته ولزمه صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه؛ لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهود هذه الأمور الثلاثة التى عطف بعضها على بعض بالواو والتى لا تفيد ترتيباً، وعليه فلا يكون رد الشهادة مرتباً على إقامة الحد.

أما الحنفية والمالكية فقد قالوا : إذا ثبت الحد على قاذف فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يحد، فإن وقع عليه الحد لزمته سمة الفسق"[2].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١٧٣.

أما بالنسبة للعبد فإنه على النصف من الحر لقوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥] كما أن السيد لا يحد فى عبده.

د- حكم قاذف زوجته :

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا وكان معه أربعة يشهدون على ذلك فحكمها حكم الأجنبية إذا شهد عليها الشهود، فإنه لا يلاعن؛ لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود كما نصت عليه الآية، وهذا قول الإمام أبى حنيفة وداود.

وقال مالك والشافعى : له ان يلاعن؛ لأن الشهود لا تأثير لهم فى دفع الفراش " [1].

أما إذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن معه شهداء يشهدون على ما قذفها به فإن الله سبحانه وتعالى أوجب أن يلاعن الرجل زوجته حتى يدفع الحد عن نفسه، روى البخارى بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - البينة أو حد فى ظهرك، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : البينة وإلا حد فى ظهرك، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل جبريل - عليه السلام -

(١) فقه السنة ٢ / ٢٣١.

وأنزل عليه قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم .....) حتى بلغ (إن كان من الصادقين)[1].

" فإذا لاعن الزوج يسقط عنه حد القذف، ويوجب علىالزوجة حد الزنا؛ لأن الشهادة فى حقه تعمل عمل البينة إذا كان القاذف أجنبياً، فكما أسقطت شهادة الأجنبى حد القذف عنه، وأوجبت حد الزنا على المقذوف، فكذلك الأمر فى قذف الزوج زوجته، وهى إنما تحبس لتلاعن، ويكون لعانها لإسقاط الحد عنها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعى والحجازيون.

وقال الإمام أبو حنيفة : آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته، فليس عليه حد فى قذف زوجته، ولا يوجب على الزوجة حد الزنا؛ لأن الحد لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار، وليس لعان الرجل فى قوة الشهود، وليس نكولها بصريح فى الإقرار.

والأولى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ودل عليه ظاهر القرآن [2].

أما كيفية اللعان فقد بينتها الآيات وهى : أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا أو نفى الولد، وقبل أن يشهد الخامسة يعظه الإمام بتقوى الله ويخوفه من عذاب الآخرة، فإن ثبت على موقفه شهد الخامسة : أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، أما الزوجة فإنها تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وقبل أن تشهد الخامسة يوقفها الإمام، ويعظها ويخوفها عذاب الله تعالى فإن لم تتراجع تشهد الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

---

(١) صحيح البخارى ٣ / ١٦٢ ك التفسير سورة النور.

(٢) تأملات فى تفسير سورةالنور ٥٣ ، ٥٤ بتصرف.

هـ - ما يترتب على اللعان من أحكام.

أما ما يترتب على اللعان من أحكام فهى ما يأتى :

١- **الفرقة بين الزوجين.** وقد اختلف الفقهاء فى وقوع الفرقة باللعان، فقال الحنفية والحنابلة : لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم. وقال الشافعية : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبداً التعنت أو لم تلتعن. وقال المالكية والليث وزفر : إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وغن لم يفرق الحاكم بينهما.

٢- **أنهما لا يجتمعان بعد اللعان.** قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف، والثورى : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة، وهو قول على، وعمر، وابن مسعود ولو أكذب الرجل نفسه. أما الحنفية فقد قالوا : إذا أكذب الرجل نفسه، وأقيم عليه الحد زال تحريم العقد، وحلت له بنكاح جديد، فهو تحريم مؤقت [١].

٣- **نفى الولد إذا نفاه الزوج فى لعانه.** إذا نفى الرجل ابنه، وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه فهى ترثه وهو يرثها، وأما من رماها به اعتبر قاذفاً، وجلد ثمانين جلدة [٢].

---

(١) انظر الفقه علىالمذاهب الأربعة ٥ / ٩١ وما بعدها.

(٢) فقه السنة ٢ / ٢٣٥.

٣- حد شرب الخمر

نصت الآية فى سورة المائدة على تحريم الخمر فى قوله تعالى : **(يا يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)** [المائدة : ٩٠] وهذه الآية كانت آخر مراحل التدرج فى تحريم الخمر.

تعريف الخمر : يقول ابن منظور : ما خامر العقل أى غطاه وهو المسكر من الشراب (١)

ويقول الراغب : هو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر (٢).

ويقول القرطبى : " قال الإمام أبو عبد الله المازرى : ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم الى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلاً كان أو كثيراً، نيئاً كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب من ذلك حد (٣).

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٥٥ مادة خمر.

(٢) مفردات الراغب ١٥٩.

(٣) تفسير القرطبى ٦ / ٢٧٨.

روى الإمام أبو داوود فى سننه عن ابن عمر ان النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) وروى عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[1] وقد استند جمهور الفقهاء إلى هاتين الرواتين فى اختيار مذهبهم وهو أن كل ما أسكر فهو خمر كثيره وقليله سواء أكان طعاماً أم شراباً أم غير ذلك.

ولقد بينت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعل الصحابة من بعده حد شارب الخمر، وعلى الرغم من ذلك اختلف الفقهاء فى مقداره.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الحد ثمانون جلدة؛ لأن عمر – رضى الله عنه – قدره بثمانين جلدة، ووافقه عليه الصحابة – رضى الله عنهم –، واستدل أصحاب هذا الرأى بما رواه أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أزهر أن خالد بن الوليد – رضى الله عنه – كتب إلى أمير المؤمنين عمر : إن الناس قد انهمكوا فى الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة قال : هم عندك فسلهم – وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. قال : وقال على : إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية [2] وحد الفرية أى القذف ثمانون جلدة.

---

(١) سنن أبى داوود ٣ / ٣٢٦ ك الأشربة باب النهى عن المسكر.

(٢) سنن أبى داود ٤ / ١٦٥ ك الحدود باب إذا تتابع فى شرب الخمر.

وذهب الشافعية إلى أن حد الشرب أربعون، واستدلوا بما وقع فى عهد رسول الله – ص – من حد شارب الخمر أربعين، فلما كانت خلافة أبى بكر – رضى الله عنه – جلد أربعين، وفى فترة خلافة عمر الأولى جلد أربعين، ثم جلد ثمانين فزاد أربعين وكان هذا من باب التعزيز، وهذا يدل على أن الحد كان أربعين لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

واستدلوا بما روى عن أنس أن النبى – ص – أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[1].

٤– حد البغاة والمحاربين

حرص الإسلام على أن يعيش الناس آمنين، لا يخافون عدواناً على أنفسهم ولا على أموالهم، ومما شرع ربنا فى كتابه الكريم حماية لذلك حد البغاة والمحاربين.

والمحاربة هى : إشهار السلاح قصد السلب.

(١) صحيح مسلم ٥ / ٥٩١ ك الحدود باب حد الخمر ، والترمذى فى الحدود باب ما جاء فى حد السكران ٤ / ٤٨.

قال تعالى : (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**) [المائدة : ٣٣ - ٣٤]

اختلف فى سبب نزول الآية على أقوال :

الأول : أنها نزلت فى المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليس تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد فى الأرض، أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، ذلك يقام عليه الحد الذى أصاب. وهذا قول عكرمة والحسن البصرى.

الثانى : ما رواه جويبر عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل، وأفسدوا فى الأرض، فخير الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه قبل ذلك منه [١].

ويقول الحافظ ابن كثير : " والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخارى ومسلم بسندهما عن أنس بن مالك أن نفراً من عكل ثمانية قدموا إلى رسول الله

(١) تفسير جامع البيان ٦ / ١٤٢ - ١٤٣.

– صلى الله عليه وسلم – فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك فقال : " ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها " فقالوا : بلى . فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث فى آثارهم فأدركوا فجئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم – أى كويت بمسامير محمية – ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا[1].

اختلف الفقهاء فى تحقيق معنى المحاربة، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : إن حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء؛ لأن محاربة شرع الله وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصى.

وقالت الحنفية : لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر؛ لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة؛ بخلاف من قطع الطريق داخل المصر فإن الناس يغيثونه كثيراً فكان بالغصب أشبه [2]. وأرى أن قاطع الطريق داخل المصر يكون أولى الناس بإقامة الحد عليه، لأنه تجرأ على شرع الله وعلى عباده، وتجرأ على السلطان، فلابد أن تردعه العقوبة هو وأمثاله.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٣٢٢ – ٣٢٣.

اختلاف الفقهاء فى حد المحاربين.

اختلف الفقهاء فى حد المحاربين نظراً لاختلافهم فى معنى : " أو " التى فى الآية على النحو التالى :

الأول : قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء : إن أو للتخيير، وعليه يكون الإمام مخيراً بين العقوبات المقدرة فى الآية.

الثانى : أن أو للتفصيل – وهو قول الأغلبية – وعليه فإن العقوبة تكون مناسبة للجريمة، ولكنهم اختلفوا فى كيفية التفصيل على أقوال :

الأول : قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية، فإذا خرج الجماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل ان يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة – وهو النفى فى الأرض – وإن أخذوا مال مسلم أو ذمى قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا، فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم؛ لأنها عقوبة واحدة.

الثانى : قال المالكية : يقاتل المحارب بعد المناشدة إذا لم يعاجل المحارب بالقتال، ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء قتل مكافئاً كمسلم حر، أو كافراً أو رقيقاً، فيقتل المحارب بلا صلب أو مع صلب،

ولا يجوز قطعه ولا نفيه، وليس لولى الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً، وإن لم يقتل المحارب أحدا وقدر عليه فيخير الإمام فى أمور أربعة وهى :

١- القتل ٢- الصلب والقتل وهو مصلوب ٣- قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من المفصل ولو خلف عليه الموت ٤- نفى الذكر الحر إلى مثل فدك وخيبر ، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة ، ويضرب قبل النفى اجتهادا بحسب ما يراه الإمام أردع لهم ولأمثالهم أما المرأة المحاربة فلا تصلب ولا تنفى، وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف [١].

أما بالنسبة لمن تاب من المحاربين وقطاع الطرق قبل القدرة عليهم فقد قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر الآية :

" أما على قول من قال إنها فى أهل الشرك فظاهر، واما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة [٢].

---

(١) المصدر السابق ٣٢٠ / ٣٢١ بتصرف.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢.

٥- أ - حد الزنا

الزنا من الكبائر، وقد نهى الله تعالى عنه فى قوله سبحانه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) [الإسراء : ٣٢]. وفى الزنا اعتداء على الأعراض، وخلط للأنساب، واتباع الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وقطع العلاقات الزوجية، واضطراب نظام الأسرة الهادئة، بل وهدم لها، وغير ذلك من الأضرار والأخطار التى لا تحصى.

ولقد شرع الله ما يحفظ الإنسان من الوقوع فى هذه الرذيلة؛ فأمر الرجل والمرأة بغض البصر؛ لأن النظر بريد الزنا، وأمر بحفظ الفرج وبين أن ذلك أعظم وأطهر، **فقال سبحانه وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)** [النور : ٣٠ - ٣١] فأمر ونهى ليسد أبواب الشر والفساد على الرجل والمرأة على السواء، وحتى لا يقع كل من الرجل والمرأة فى مهاوى هذه الرذيلة.

وكما حذر منها جعل لها عقوبة رادعة تناسب خطرها وضررها، يقول سبحانه وتعالى - فى أول عقوبة لها - : **(واللتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتيانها منكم فئاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً)** [النساء : ١٥ ، ١٦].

اختلف المفسرون فى المراد من الفاحشة فى هـاتين الآيتيـن علـى قولين :

القول الأول : أن المراد منها الزنا؛ لإنه اشترط لثبوت حدة أربعة شـهود، وهذا خاص بثبوت عقوبة الزنا دون غيره، أما الآية الأولى ففيها عقوية الثيب ، وأما الثانية ففيهـا عقويـة البكـر. وهـذا قول جمهور المفسرين.

القول الثـانى : وهـو قـول البعـض واختيـار أبـى مسـلم الأصفهـانى؛ إن المراد بالفاحشة فى الآية الأولى السحاقات، والمراد بهـا فى الآية الثانية أهل اللواط. وعليه فلا نسخ.

أمـا بالنسـبة لهذيـن الحكميـن فإنهمـا يكونـان منسـوخين علـى قـول جمهور المفسرين، الحكم فى الآية الثانية منسوخ بقوله تعالى : **(الزانيـة والزانـى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)**.

والحكـم فـى الآيـة الأولـى منسـوخ بآيـة الرجـم منسـوخة التـلاوة التى ذكر الأئمة : مسلم والبخارى والترمذى وأبو داود والنسـائى -حديثـاً فى شأنها، روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنـه - وهـو جـالس علـى منـبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد يعث محمداً - صلـى الله عليه وسلم - بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكـان ممـا أنـزل عليـه آيـة الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله - صلى الله عليـه

وسلم – ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل والإعتراف[1].

وهذه الآية المنسوخة كما ذكرت الروايات هى: (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). كما أن الآية الأولى منسوخة بما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[2].

وهذا نسخ بالسنة على رأى من يجيز ذلك.

وفى المغنى : " قال البعض : ليس هذا نسخا، إنما هو تفسير للقرآن، وتبيين له؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما ما كان مشروطاً بشروط فإن زوال الشرط لا يكون نسخاً، وههنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً، فبينت السنة السبيل، فكان بياناً لا نسخاً[3] وعليه تكون الآيتان محكمتين.

---

(١) صحيح مسلم ٥ / ٥٥٦ ك الحدود باب رجم الثيب الزانى.

(٢) نفسه ٥ / ٥٥٤ ٥٥٥ ك الحدود باب حد الزانى.

(٣) المغنى لابن قدامة ٨ / ١٥٨ - ١٥٩.

ب- شروط الإحصان :

اتفق الأئمة على أن من شروط الإحصان : ١- البلوغ - ٢- العقل - ٣- الحرية - ٤- أن يكون متزوجاً بإمرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح ٥- وأن يكون دخل بها ووطئها فى حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحصان.

واختلفوا فى شرط الإسلام فى الإحصان، فقال الحنفية والمالكية : إن الإسلام من شروط الإحصان؛ لأن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام.

وقال الشافعية والحنابلة : إن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهودية واليهودى اللذين زنيا فى عهده حينما رفع اليهود أمرهما إليه وهذا متفق عليه [١].

جـ - حد المحصن :

وحد المحصن الرجم بالأحجار حتى الموت، وهذا متفق عليه؛ وثابت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية؛ فقد روى الإمام البخارى بسنده عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك الجماعة [٢] وقد رجم ما عزا والغامدية واليهوديين، وأجمع أصحابه على ذلك ورجموا من بعده، وثابت بالكتاب، الذى دل عليه حديث عمر أن آية الرجم كانت مما نزل من القرآن ثم نسخت وبقى حكمها يعمل به بعد نسخ تلاوتها.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٤٨ - ٤٩ بتصرف.

(٢) صحيح البخارى ٤ / ١٨٨ ك الديات باب أن النفس بالنفس.

وقيل : يجلد المحصن ثم يرجم بالأحجار.

وقد اختلفوا فى الجلد قبل الرجم، فأوجبه ابن عباس، وأبى بن كعب، وأبو ذر، والحنابلة ، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت، وبما روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلد رجلاً يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة، وبفعل على – رضى الله عنه وكرم الله وجهه – مثل ذلك.

وقيل : لا يجلد قبل الرجم، وبه حكم عمر وعثمان – رضى الله عنهما – وبه قال ابن مسعود فقد روى عنه أنه قال : " إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك، وبهذا قال النخعى والزهرى، والأوزاعى، ومالك،والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. واحتجوا بان النبى – صلى الله عليه وسلم – رجم ما عزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها. وقال فى رواية العسيف : " واغد يا أنيس الى أمرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها " وهذا متفق عليه، وهذا آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجب تقديمه[1]. وهذا الرأى هو الراجح.

د– حد غير المحصن :

اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين، إذا زينا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة، كما هو ثابت فى قول الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [النور : ٢] وكما هو ثابت فى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أنهم اختلفوا فى نفى الزانى أو الزانية غير المحصنين.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨ / ١٦٢ بتصرف.

فقال المالكية : يجب تغريب البكر الحر الزانى غير المحصن بعد إقامة حد الجلد عليه، بعيداً عن موطنه الذى يقيم فيه مسافة قصر، ولمدة عام، وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد، ولأنها عورة وفى تغريبها تضييع لها، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذى رحم محرم معها، والواجب الجلوس فى عقر دارها، والبعد عن المجتمع وهو الإمساك فى البيوت.

وقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب؛ لأن التغريب لم يذكر فى آية النور فهو زيادة على النص، والتغريب ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به، ولا يكون من تمام الحد، وإنما يترك الرأى للإمام، ويكون ذلك من باب التعزيز، وقال : " كفى بالنفى فتنة ".

وقال الشافعية والحنابلة : إنه يجمع بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة حتى تحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن، فيحصل فيه زجر عن الوقوع فى الخطيئة، وبه حكم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى – رضى الله عنهم– ؛ واستدلوا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة" وبحديث العسيف عندما قال لوالد الزانى :"على ابنك جلد مائة وتغريب عام".

ويغرب الذكر والأنثى على السواء، ويشترط أن يكون مع الزانية رحم محرم يقدر على نفقتها فى حالة غربتها، ويرافقها ويقيم معها" [1].

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٥٣-٥٤.

هـ- اعتراض البعض على حد الرجم.

لقد تحقق ما قاله عمر - رضى الله عنه- :" وأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة".

روى ابن قدامة فى المغنى: أن الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه- فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس فى كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد. فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما فى كتاب الله؟ قالوا : نعم. فقال: أخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها، ومواقيتها، أين تجدونه فى كتاب الله؟ وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها، ونصبها. فقالوا: أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن، فقالوا: لم نجده فى القرآن. قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه" [1].

(١) المغنى لابن قدامة ٨/١٦٠.

و- زنا الرجل بمن تحرم عليه.

إذا كان الزنا بالأجنبية من الكبائر فإنه يكون بمن تحرم عليه أشد جرما، وأقبح ذنبا، وقد شاع فى زماننا هذا مثل هذا النوع، مما تطالعنا به الصحف فى أخبار الحوادث، ويندى له الجبين من اعتداء الرجل على أخته أو على أمه، فهؤلاء لايعدون فى عداد الآدميين، بل هم فى عداد الحيوانات التى يأتى الذكر منها أمه وأخته، وهم لا يستحقون أن يبقى لهم وجود فى هذه الحياة؛ لأنهم خطر كبير؛ لذا عاقب الشرع الحكيم هؤلاء عقوبة تستأصل شأفتهم، وتريح المجتمع من شرورهم، فجعل عقوبة هذا المتشبه بالحيوان أن يضرب عنقه وأن يضم ماله لبيت مال المسلمين سواء أكان بكرا أم محصنا، روى الإمام أبو داود فى سننه بسنده عن البراء بن عازب قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله". (١)

وقد أوجب الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذا الجزاء لأنه يعتبر مستحلا لما حرم الله، مرتدا عن الإسلام فحل قتله، وضم ماله إلى بيت مال المسلمين.

---

(١) سنن أبى داود ٤/١٥٥ ك الحدود باب فى الرجل يزنى بحريمه.

٦- أ- الردة

الردة هى - والعياذ بالله- هى: الرجوع من الإسلام إلى الكفر[١].ويكون ذلك بقول أو فعل ما يكفر، أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو إنكار حكم أجمعت الأمة على وجوبه، أو حل شئ أجمعت الأمة على تحريمه.

اتفق الأئمة جميعا على أن من ارتد عن الإسلام يكون مهدر الدم ويجب قتله، يقول الله تعالى : **(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)** [البقرة:٢١٧].

بينت الآية أن من ارتد فمات كافرا ضاع ثواب ما عمله فى الدنيا، وكان فى الآخرة مخلدا فى النار، وبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن المرتد يستحق القتل جزاء فعله فقال -صلى الله عليه وسلم- :" من بدل دينه فاقتلوه".[٢]

لكن العلماء اختلفوا فى استتابة المرتد، وفى حكم المرأة إذا ارتدت، وفى عمل المرتد قبل ردته.

---

(١) مفردات الراغب ١٩٣.

(٢) سنن ابى داود ١٢٤/٤ ك الحدود باب الحكم فيمن ارتد

ب- حكم استتابة المرتد.

اختلف الفقهاء فى هذا الأمر فقال الحنفية: إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه، إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب؛ لأن الدعوة قد بلغته قبل ذلك، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة، فإذا طلب الإمهال يستحب أن يؤجله القاضى ثلاثة أيام يحبس فيها فإن أسلم، وإلا قتل لقوله -صلى الله عليه وسلم-:"من بدل دينه فاقتلوه" فالعطف بالفاء يوحى بأنه لا يستتاب؛ ولأن المرتد كافر حربى فليس بمستأمن؛ لأنه لم يطلب الأمان، ولاذمى لأنه لم تقبل منه الجزية فيجب قتله فى الحال من غير استمهال، وبه قال الحسن والشافعى وطاوس فى أحد قوليهما، وعبيد بن عمير، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كان يقول: يقتل ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبى موسى، وفيه أن النبى -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا موسى إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق. قال: ماهذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه، دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات-، فأمر به فقتل". (١)

وقال الشافعية: إذا ارتد المسلم فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولايحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالبا، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق، طلب أو لم يطلب، وإلى مثل هذا ذهب المالكية.

---

(١) صحيح مسلم ٦/٢٣٧-٢٣٨ ك المغازى باب النهى عن طلب الإمارة.

وقال الحنابلة: إنه يجب أن يستتاب ثلاثة أيام -فى إحدى روايتيهم- وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية.

وفى رواية أخرى للحنابلة: أنه لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام، فإن قبل ترك، وإلا يتحتم قتله حالا".[1]

أما بالنسبة للمرأة المرتدة فيقول الإمام النووى:

"قال الجمهور: والمرأة كالرجل فى أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشافعى ومالك والجماهير، وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة ولا تقتل.

وعن الحسن وقتادة: أنها تسترق، وروى هذا عن على -رضى الله عنه وكرم الله وجهه-.

جـ- حكم عمل المرتد قبل ردته.

أما بالنسبة لعمل المرتد الذى عمله قبل ردته فإن الله يقول فى شأن المرتدين:(فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يبين سبحانه وتعالى بطلانها وفسادها، يقول ابن منظور: حبط حبطا وحبوطا: عمل عملا ثم أفسده، والله أحبطه، وقال الجوهرى: "بطل ثوابه وأحبطه الله" [2]

---

(١) انظر حكم المرتد فى تفسير القرطبى ٣/٥٠-٥١، وفى الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٣٣١-٣٣٢.

(٢) لسان العرب ٧/٢٧٢ مادة حبط.

ومن ثم نتج عن معنى الحبوط سؤال أدى إلى اختلاف العلماء وهو:

هل يبطل عمل المرتد الذى عمله قبل ردته كالحج مثلا فيجب عليه أداؤه إن عاد إلى الإسلام؟

قال الشافعى وجماعة من العلماء: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يبطل عمله ولا حجه الذى فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تبطل أعماله؛ وذلك لأن الجزاء وهو حبوط عمله والخلود فى النار - مترتب على أمرين هما : الردة والموت على الكفر، ولا يتحقق الجزاء إلا بتحقق الشرطين مجتمعين، أما بالنسبة لقوله تعالى : **(ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)** [المائدة: ٥] وقوله : **(ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعلمون)** [الأنعام: ٨٨] وقوله سبحانه: **(والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم)** [الأعراف:١٤٧] فإن هذه الآيات مطلقة، أما قوله سبحانه فى سورة البقرة :(ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فهو مقيد بالوفاء على الكفر، والشافعى ومن معه يقولون: إذا اجتمع مطلق ومقيد تقيد المطلق.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن معهم: إن من ارتد تحبط أعماله بنفس الردة، وعليه فإذا ارتد مسلم كان قد حج ثم عاد إلى الإسلام مرة أخرى، فإنه يلزمه الحج مرة أخرى؛ لأن الحج السابق على الردة قد أبطلته الردة، واستدلوا بقوله تعالى: **(لئن أشركت ليحبطن عملك)** [الزمر:٦٥] وبالآيات السابقة، وقالوا فى آية البقرة: هما شرطان ترتب عليهما شيئان،

أحد الشرطين الارتداد، ترتب عليه حبوط العمل، والشرط الثانى هو : الموافاة على الكفر ترتب عليه الخلود فى النار، وعليه فإن العمل يبطل بمجرد الردة. (١)

٧- حد القتل

حرم الله الاعتداء على النفس، وتوعد من يقتل مؤمنا متعمدا بالخلود فى النارإذا استحل دم غيره فقال:**(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)** [النساء:٩٣] ويقول : **(والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا)** [الفرقان:٦٨-٦٩] حتى إنه حرم أن يعتدى الإنسان على نفسه فقال: **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا)**[النساء:٢٩-٣٠] فقتل النفس من الكبائر، يروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (٢) وروى بسنده أيضا عن ابن عمر - رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب

(١) البحر المحيط ٢/١٥٠ بتصرف.

(٢) صحيح البخارى ٤/١٨٥ ك المحاربين باب رمى المحصنات.

دما حراما" [1]وروى بسنده أيضا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" أول ما يقضى بين الناس فى الدماء".

وغالباً ما يحرص أهل القتيل على أن يقتصوا له، ولقد شاع بين العرب قولهم:" القتل أنفى للقتل"، لكنهم كانوا يعتدون فى اقتصاصهم، فلما جاء الإسلام شرع ما ينظم ذلك، ويبتعد بهم عن الفوضى، يقول الفخر الرازى:" كان اليهود يوجبون القتل فقط، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط، وأما العرب فكانوا تارة يوجبون القتل، وأخرى يوجبون الدية، لكنهم كانوا يظهرون التعدى فى كل واحد من هذين الحكمين، أما فى القتل فلأنه إذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى، فالأشراف كانوا يقولون: لنقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم، وربما زادوا على ذلك، وأما الظلم فى أمر الدية فهو أنهم ربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرجل الخسيس".[2]

فشرع المولى عز وجل ما ينظم أحوال الناس فى أمر القتل، فأوجب العدل فى القصاص، وسوى بين الناس فى حكمه، فأنزل الله عز وجل قوله تعالى: **(يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)** [البقرة:١٧٨]

(١، ٤) المصدر السابق ٤/١٨٥-١٨٦ك الديات، باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا.

(٢) تفسير الفخر الرازى م ٣ جـ٥/٥١ بتصرف.

ذكر أبو القاسم بن سلامه فى الناسخ، والواحدى فى أسباب النزول سبب نزول هذه الآية: أن حيين اقتتلا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحدهما على الآخر طول، فلم يقتص أحدهما من الآخر حتى جاء الإسلام، فقال الأكثرون: لانرضى أن نقتل بالعبد منا إلا الحر منهم، وبالمرأة منا إلا الرجل منهم، فسوى الله بينهما فى أحكام القصاص، فنزل قوله : **(كتب عليكم القصاص فى القتلى)"** [1]

أ- تعريف القصاص:

قال فى اللسان: "القصاص:القود، وهو: القتل بالقتل أو الجرح بالجرح" [2] مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها، وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به"[3].

ولقد اختلف الفقهاء فى القصاص:هل القصاص حد أو لا؟ فالجمهور على أنه حد؛ لأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، وخالف الحنفية فقالوا: إن القصاص لا يسمى حدا؛ لأنه حق العباد. والراجح: أنه حد؛ لأن الله أوجبه وقدره حتى يكون حائلا دون الوقوع فى الجريمة.

---

(١) الناسخ والمنسوخ١٠، وأسباب النزول ٣٣.

(٢) لسان العرب ٧٦/٧.

(٣) تفسير القرطبى ٢٤٩/٢.

ب- القصاص فى النفس

يقول الله تعالى : **(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى)** بالنظر إلى ظاهر هذه الآية نجدها توجب القصاص فى جميع أنواع القتل، لكن هذا الظاهر تقيد بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" من قتل عمدا فهو قود" [1].وأولياء القتيل مخيرون بين القود والدية.

ولقد اختلف الفقهاء فى تأويل قوله تعالى:**(الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)** فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى:**(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين)** [المائدة:٤٥]، وبينه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بسنته لما قتل اليهودى بالمرأة- وهو مذكور فى البخارى- قاله مجاهد وهو قول لابن عباس.

وروى عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية المائدة. وهذا لا يصح، لأنه لا تعارض بين الآيتين يتعذر معه الجمع بينهما".[2]

وعليه فقد اختلفوا فى قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمى، فقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى وابن أبى ليلى: الحر يقتل بالعبد؛ لعموم الآيات الواردة فى القصاص؛ ولأن القصاص يعتمد المساواة فى العصمة، وهى بالدين أوبالدار، والعبد والحر يستويان فيهما، فيجرى القصاص بينهما،

(١) سنن أبى داود ١٨٢/٤ ك الديات باب من قتل فى عمياء بين قوم.

(٢) تفسير القرطبى ٢٥١/٢.

وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص؛ فإن الذمى مع المسلم متسويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص وهى حرمة الدم الثابتة على التأبيد، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر، وهو لا ينفى ما عداه كما فى قوله تعالى:(والأنثى بالأنثى) فإنه لا ينفى أن تقتل الأنثى بالذكر ولا العكس بالإجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل، أو الإسراف فى القصاص، كأن يقتل العشرة بالواحد.

وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيده قتل القاتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يقولون: لا يقتل الحر بالعبد؛ للتنويع والتقسيم فى الآية؛ ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهى منفية بين المالك والمملوك، ولهذالا يقطع طرف الحر بطرف العبد، بخلاف العبد بالعبد، لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل الحر؛ لأنه تفاوت إلى نقصان، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى دون العكس.

ولا يقتل مسلم بذمى ولا كتابى؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا يقتل مسلم بكافر"(١).قال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كانت النفوس أحرى بذلك، وأيضا: فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر فى الخطأ لم يشبهه فى العمد، وأيضا: فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كما يشاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

---

(١) صحيح البخارى ٤/١٩٤ ك الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر.

أما أصحاب الرأى الأول فإنهم استدلوا على أن المسلم يقتل بالذمى بحديث ربيعة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم خيبر مسلما بكافر، قال الإمام القرطبى: ولا يصح لهم ما رووه؛ لأنه منقطع، وهو من حديث ابن البيلمانى وهو ضعيف، فلا يصح إلا حديث البخارى، وهو ما اعتمد عليه أصحاب الرأى الثانى فى ذلك.

وأما قتل الرجل بالمرأة فإن فقهاء المسلمين اتفقوا على أنه: يجوز قتل الرجل بالمرأة؛ لعموم الآية الواردة فى وجوب القصاص، ولفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه أمر بقتل الرجل اليهودى الذى اعترف بقتل المرأة المسلمة، كما فى سنن أبى داود، ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- :" المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهو يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم..." (١).

قال الشيخ رشيد رضا :" قال الجمهور: واستثنى من عموم الآية السيد يقتل عبده، قالوا:لا يقتل ولكن يعزر، وللحاكم أن يقرر هذا التعزير بشدة تمنع الاعتداء والاستهانة بالدم، ولا يخفى أن التعزير قد يكون بالقتل، فإذا عهد فى قوم من القسوة ما يقتلون به عبيدهم فللإمام أن يقتل السيد بعبده تعزيراً لاحدا إذا رأى المصلحة العامة فى ذلك، واستثنوا أيضاً الوالدين فقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وعلله الإمام بأن الحدود توضع حيث تتحرك النفس للجناية لتكون رادعة عن الاستمرار فيها، وقد مضت السنة الإلهية فى الفطرة بأن قلوب الأصول مجبولة من طينة الشفقة والحنو على الفروع، حتى ليبذلون أموالهم وأرواحهم فى سبيلهم،

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٢٣ وما بعدها والقرطبى ٢/٢٥٠ وما بعدها والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ٤/١٧٩ ك الديات باب أيقاد المسلم بالكافر؟

وكثيرا ما يقسو الولد على والده، وقلما يقسو والد على ولده إلا لسبب قوى، كعقوق شديد، أو فساد أخلاق الولد جنى على أصل الفطرة، كالإفراط فى حب الذات، ولكن هذه القسوة لا تفضى إلى القتل إلا لأمر يكاد يكون فوق الطبيعة، كعارض جنون من الوالد، أو إيذاء لا يطاق من الولد، ولما كان هذا شاذا نادرا جعل كالعدم، فلم يلاحظ فى وضع الحد؛ لأن الأحكام تناط بالمظنة لا بالشواذ التى يندر أن تقع، ومع هذا يعزر من يقتل ولده بما يراه الحاكم لائقا بحاله، ومربيا لأمثاله".[1]

جـ- الكفارة فى قتل العمد

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ؛ لنص الآية الكريمة على ذلك، قال تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئا ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) [النساء : ٩٢] إلا أن بعضهم قاس وجوبها فى العمد على وجوبها فى الخطأ من باب أولى، لأنها إذا وجبت فى الأخف فإنها تجب فى الأثقل والأشد، ومنهم من تمسك بظاهر الآية وبما ذكر فى آية القصاص، فى سورتى البقرة والمائدة، فقالوا : إن ما ذكر فى الآيات حدا هو القصاص فقط ولاشئ غيره، بخلاف ما ذكر فى عقوبة الخطأ، فقد قال الله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فقد نصت عليهما معاً، ونظراً لذلك فإنهم اختلفوا على النحو التالى :

---

(١) تفسير المنار ١٠٢/٢ -١٠٣.

قال الشافعى : القتل العمد يوجب الكفارة، واستدل على ذلك بما يأتى:

ما روى عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال : " أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار "، وقالوا : لأن العامد أغلظ إثماً، فإذا وجبت فى الخطأ مع عدم المأثم، فإنها تجب فى العمد؛ لأنه أغلظ إثماً.

يقول الفخر الرازى : " واستدل الشافعى أيضاً بحجة أخرى من قياس الشبه، فقال : لما وجبت الكفارة فى قتل الصيد فى الإحرام سوينا بين العامد وبين الخاطئ إلا فى الإثم، فكذا فى قتل المؤمن، وأكد ذلك بقوله : نص الله تعالى هناك فى العامد، وأوجبنا على الخاطئ، فههنا نص على الخاطئ، فإن نوجبه على العامد مع أن احتياجه إلى الإعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى إحدى رواياتهم إلى : أنه لا تجب الكفارة فى قتل العمد؛ وحجتهم على ما قالوه : **أن قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأً)** شرط لوجوب الكفارة، وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط [1].

كما أن الحديث الذى استدل به الشافعية ليس فيه ما يشير الى أن القتل كان عمداً، وترجيح كون القتل كان عمداً ترجيح بلا مرجح، وقول بلا دليل.

والراجح أنه لا تجب الكفارة فى قتل العمد.

---

(١) تفسير الفخر الرازى م٥ جـ ١٠ / ٢٣٧ بتصرف.

د- كيفية استيفاء القصاص

يقول سبحانه وتعالى : **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه، بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله)** [البقرة : ١٩٤] ويقول أيضاً: **(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)** [النحل : ١٢٦] هاتان الآياتان تشيران إلى أمرمهم وهو المماثلة فى القصاص، وهذه أقول العلماء فى ذلك :

ذهب الشافعية، والمالكية، والإمام أحمد فى إحدى روايتيه - وهو رأى جمهور العلماء - إلى أن من قتل بشئ قتل بمثل ما قتل به، واستدلوا لمذهبهم بالآيتين السابقتين، فإن الآيتان أمرتا بالمثلية، واستدلوا بما روى فى الصحيحين من حديث القوم الذين كانوا من عرينة حين قتلهم النبى - صلى الله عليه وسلم - وفيه عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سمل أعينهم - أى أذهب ما فيها - فقال أنس : إنما سمل النبى - صلى الله عليه وسلم - أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء [١] وبما روى فى الصحيحين أيضاً عن أنس - رضى الله عنه - : أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجئ بها الى النبى - صلى الله عليه وسلم - وبما رمق فقال : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سأل الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبى - صلى الله عليه وسلم - بحجرين [٢] والأوضاح : حلى من الفضة [٣]. كما أن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل.

---

(١) صحيح مسلم ٥ / ٥٠٨ ك الحدود باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) صحيح البخارى ٤ / ١٨٨ ك الديات باب من أقاد بالحجر.

(٣) القاموس المحيط ١ / ٢٦٤ فصل الواو باب الحاء.

إلا أن الإمام مالكا قال – فى إحدى روايتيه – : إن كان فى القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، قال ابن العربى : " والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل فى حد التعذيب، فلتترك إلى السيف [1].

وذهب الجمهور إلى المماثلة فى القصاص، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر، فيقتل بالسيف، وللشافعية قول آخر وهو : أنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة، ويطعن به فى دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت.

وذهب أبو حنيفة والشعبى والنخعى الى خلاف الرأى الأول فقالوا: لا قود إلا بالسيف سواء أكان الجانى قتل بسيف أم بغير سيف، وسواء أكان القتل نتيجة لحز الرقبة أم لسراية جراح أم نتيجة الخنق أو التغريق أو التحريق، أو غير ذلك، واستدلوا بما روى أبو داود بسنده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يعذب بالنار إلا رب النار " [2] فمن أحرق إنساناً فإنه يقتل بالسيف؛ لأن المماثلة هنا غير مطلوبة، نظراً لما فى هذاالحديث من منع الإحراق بالنار، ويجاب عنه بأن هذا الحديث لم تكن منا سبته فى القصاص؛ فخالف هو ومن معه فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – الوارد فى الصحيح، وخالف صريح الآيتين المطالب بالمثل [3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١١٤.

(٢) سنن أبى داود ٣ / ٥٥ ك الحدود باب فى كراهية حرق العدو بالنار.

(٣) انظر تفسير القرطبى ٢ / ٣٥٦ وما بعدها بتصرف.

والراجح الرأى الأول القائل بالمثلية فى القصاص؛ لصريح الآيتين المطالب بذلك ولما روى من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما فى الصحيح.

واتفق العلماء على أن القاتل إذا قطع يد ورجل المقتول، وفقأ عينيه بقصد التعذيب فعل به ذلك، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - بوفد عرينة الذين قتلوا الرعاء.

هـ - قتل الجماعة بالواحد

إتماماً لاستيفاء القصاص وجدت أن بيان حكم قتل الجماعة بالواحد وعكسه ضرورى لتكمل الفائدة.

ولقد إختلف الفقهاء فى قتل الجماعة بالواحد على أقوال :

القول الأول : اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم على : أن الجماعة تقتل بالواحد إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله لوجب عليه القصاص. وهو رأى عمر، وعلى ، والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنهم - واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً)** [الإسراء : ٣٣] فقد جعل الله لولى المقتول سلطاناً على القاتل، ولم يفصل بين القاتل الواحد والأكثر، فوجب القصاص عليهم جميعا. وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، روى البخارى بسنده عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله [1].

(١) صحيح البخارى ٤ / ١٩٠ ك الديات باب إذا أصاب قوم من رجل.

كما أن العقل يوجب قتل الجماعة بالواحد؛ لأن الجماعة لو علموا أنهم إن قتلوا واحداً لم يقتلوا به لتعاون الأعداء فى قتل الواحد حتى لا يقتلوا، وبالتالى نعطى الفرصة لكل إنسان يريد قتل إنسان أن يقتله، لأن دافع الزجر غير موجود.

القول الثانى : حكى عن أحمد رواية : أنهم لا يقتلون به، وتجب عليهم جميعاً الدية، وقالوا : إن الله اشترط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، ولا وجه لتخصيص أحدهم بالقتل، وهذا يخالف الإجماع.

القول الثالث : روى عن معاذ بن جبل، وابن سيرين ، والزهرى : أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، ويدفعها الولى لورثة من اختاره للقصاص، واستدلوا بقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وبقوله تعالى: (الحر بالحر) فقالوا : مقتضى ما فى الآيتين أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة. وهذا لا يخالف الإجماع، كما أن أحدهم ليس بأولى من الآخر حتى يقتص منه، فوجب الاقتصاص من الجميع [1].

والراجح القول الأول، لما فيه من مصلحة الأمة، والحفاظ على النفوس،ولانعقاد إجماع الصحابة على ذلك.

(١) انظر تفسير القرطبى ٢ / ٢٥٥ ، عقوبة القتل العمد فى الفقه الإسلامى ١٣٥ وما بعدها.

و- إذا قتل الواحد جماعة

إذا قتل الواحد جماعة فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك أيضاً علىالنحو التالى :

قال الحنفية والمالكية : إذا قتل الواحد جماعة من المسلمين الأحرار مرة واحدة أو متعاقبين فليس عليه إلا القود، سواء حضر أولياء المقتولين جميعاً، أو حضر واحد منهم إلى الحاكم. **أما الشافعية فقالوا :** إن قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم، قتل بالأول منهم، ويجب للباقين الديات من الأموال، وإن قتلهم فى حالة واحدة، كأن هدم عليهم حائطاً وهم نيام، يقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قرعته قتل له، وثبت للباقين الديات لاغير.

وقال الحنابلة : إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شئ للباقين، وإن قتلهم جميعاً ولم يعلم الأول منهم، وحضر أولياء المقتولين، وطلبوا من الحاكم القصاص، قتل لجماعتهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب منهم القصاص، ولو كانوا أكثر من اثنين، ووجبت الدية فى ماله لمن طلبها من الباقين [1].

ز- القصاص فى الأعضاء

يقول الله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) [المائدة : ٤٥] هذه الآية تثبت حكم القصاص فى الأعضاء والجروح،

---

(١) الفقه علىالمذاهب الأربعة ٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ بتصرف.

إذا كانت معلومة المقدار، يمكن ضبطها ويمكن القصاص بمقدارها ما لم يؤد الى تعد أو إهلاك للنفس، ويجوز العفو عن القصاص الىالدية كما هو مبين فى كتب الأحكام، والقصاص فى الأعضاء ثابت بسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – روى مسلم بسنده عن أنس – رضى الله عنه – أن أخت الربيّع، أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " القصاص القصاص " فقالت أم الربيع : يا رسول الله يقتص من فلانه ؟ والله لا يقتص منها، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – : سبحان الله ! يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله " قالت: لا. والله لا يقتص منها أبداً، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " (١).

وقد قسم الفقهاء الجناية على ما دون النفس خمسة أقسام، ناظرين فى هذا التقسيم إلى نتيجة فعل الجانى، وهذه الأقسام هى :

الأول : إبانة الأطراف وما يجرى مجراها، ويقصد قطعها، ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والرجل، والإصبع والظفر، والأنف، والذكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وفقأ العين، وقطع الأشفار، والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها.

الثانى : إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها.

(١) صحيح مسلم ٥ / ٥١٨ ك الحدود باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها.

ويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائماً، ويدخل تحت هذا القسم تفويت السمع والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، والإيلاد، والبطش، والمشى ويدخل تحته أيضاً تغير لون السن إلى السواد، أو الحمرة أو الخضرة ونحوها، كما يدخل تحته إذهاب العقل وغيره.

الثالث : الشجاج ، ويقصد بها جراح الرأس والوجه خاصة، دون جراح الجسم.

الرابع : الجراح ، ويقصد بالجراح ما كان فى سائر البدن عدا الرأس والوجه وهى نوعان :

جائفـــــة : وهى التى تصل الىالتجويف الصدرى أو البطنى.

وغير جائفة : وهى التى لا تصل الى الجوف.

الخامس : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة، ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدى إلى إبانة طرف، أو ذهاب معناه، ولا يؤدى إلى شجة أو جرح[1].

ولكل نوع من هذه الأنواع شروطها وآراء الفقهاء فيها، وعقوبتها كما هو مبين فى كتب الأحكام.

---

(١) التشريع الجنائى ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٧ بتصرف.

المبحث الثالث : مقارنة بين التشريع السماوى والقانون الوضعي

يدعى بعض الجهلة أن التشريع السماوى – وبخاصة فى الحدود – لا يتناسب مع التقدم الحضارى فى هذا العصر، وأن السير على أحكام الشريعة تخلف ورجعية، واعتداء على حقوق الإنسان، وهؤلاء فى الحقيقة مخطئون؛ لأنهم يقولون ذلك إما لعدم علمهم بحقيقة الشريعة، وإما لأنهم يخفون ما يعلمون من الحقائق، أو يبدلونها، وهم فى كلتا الحالتين لا يحسنون صنعاً، فترك إقامة حدود الله وشرعه هو التخلف بعينه. لقد أمر الله سيد الخلق – صلى الله عليه وسلم – باتباع أحكامه وتشريعاته، يقول تعالى – آمرا نبيه – صلى الله عليه وسلم – : **(فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)** [المائدة : ٤٨] وإذا كان هذا الأمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه أمر لنا أيضاً، وما أمر الله باتباع الشريعة، إلا لأنها شريعة كاملة، تسمو بالبشرية الى مدارج الكمال، فلما ابتعدنا عن تطبيق أحكامها، ساءت أحوالنا، وأصبح الخوف يحوطنا من كل مكان، وعجز القانون الوضعى عن أن ينشر الأمن الذى أضفى على الناس حلله وقت أن كانوا يطبقون شرع الله وحدوده، فكان الواحد يسير من أقصى البلاد إلى أقصاها لا يخاف إلا الله تعالى. ولقد تعالت صيحات الناعقين بعدم مسايرة التشريع السماوى، للحضارة المزعومة، ووسموا هذا التشريع بالرجعية والتخلف؛ لذا وجدت أن من واجبى عقد مقارنة بين نتيجة سير الناس وفق شرع الله، ونتيجة سيرهم وفق تقنين البشر، ليكون الناس على بينة بما يصلح أحوالهم وما يفسدها، ولتخرس هذه الألسنة التى تنادى

بما ينم عن حقد دفين على الإسلام وأهله، وليفيق المسلمون من غفلتهم، وليعودا إلى حكم الله تعالى وفق ما أنزل الله تعالى.

١- نشأة القانون الوضعى ونشأة الشريعة

نشأ القانون الوضعى أول أمره محدود القواعد، ثم تطور حسب احتياج الجماعة، ليكمل نواحى النقص فيها، كما أن قانون الجماعة ليس ملزماً للجماعة الأخرى، وقانون الدولة ليس ملزماً للدولة الأخرى، فهو قانون فردى بالنسبة لكل جماعة أو دولة. يتغير بتغير أحوال الناس، فهو من وضعهم.

أما الشريعة فإنها نزلت من عند الله تعالى، كاملة، جامعة، مانعة، ليس فيها عوج أو نقص يحتاج إلى إصلاح، أنزلها الله تامة، وفق علمه تعالى بما يصلح أحوال البشر إلى قيام الساعة، لم تأت لجماعة دون أخرى، ولا لدولة دون دولة - ما دامت تدين بالإسلام - ولا لقوم دون قوم، بل شرعت تشريعاتها شاملة لكل جوانب الحياة من عبادات ومعاملات وأخلاق.

٢- مظاهر الاختلاف بين الشريعة والقانون

بعد حديثى الموجز عن نشأة القانون الوضعى، والشريعة يمكن أن أستخلص مظاهر الاختلاف فيما يلى :

أولاً : أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فإنها من عند الله تعالى، وكل شئ يحمل بوضوح صفات صانعه أو موجده، فمن صفات البشر النقص والعجز، فانعكس ذلك على تقنينهم فظهر فيه النقص، والعجز عن الوفاء بحاجة جميع أفراده، السائرين عليه.

أما الشريعة فإنها من عند الله، المتصف بكل كمال، العليم بأحوال البشر وما يصلحها؛ فجاءت الشريعة كاملة، صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً : قواعد ومواد القانون الوضعى مؤقتة، تضعها الجماعة لتنظيم شئونها، وسد حاجاتها، فهى قواعد متأخرة عن الجماعة، تتغير وتتبدل قوانينها حسب تغير أحوال الناس فى الجماعة، أما الشريعة فإنها دائمة من عند الله، لتنظم شئون الجماعة فهى لا تقبل التغيير والتبديل، **وهذا يقتضى أمرين :**

١- أن تكون قواعد الشريعة مرنة، بحيث تتسع لحاجات الجماعة المسلمة مهما تطورت الجماعة، وتعددت حاجاتها.

٢- أن تكون قواعد الشريعة فى منزلة سامية، بحيث لا يمكن أن تتأخر فى وقت من الأوقات عن مستوى الجماعة، وهذا ما تميزت به الشريعة، فلقد مر على تشريع قواعدها ما يزيد على أربعة عشر قرناً ، ولا تزال متصفة بالمرونة والسمو الذى يكسبها صلاحية لكل عصر.

ثالثاً : أن القانون من صنع الجماعة، أما الشريعة فهى من عند الله، وليست من صنع الجماعة، لكن الجماعة من صنع الشريعة.

وأهم ما تمتاز به الشريعة عن القانون الوضعى الميزات التالية :

١- **الكمال** : والمراد من هذا الكمال أنها استكملت واستوفت بقواعدها ومبادئها كل ما تحتاجه الجماعة المسلمة فى حاضرها، ومستقبلها.

٢- **السمو** : والمراد به أن تشريعاتها، وقوانينها أسمى دائماً من مستوى الجماعة، فهى تسمو بهم وبمعاملاتهم دائماً.

٣- **الدوام** : والمراد بالدوام هنا أن نصوصها دائمة لا تتغير مهما تغيرت الأحوال، ومرت الأزمان؛ فهى شريعة خالدة إلى قيام الساعة[١].

٣- العقوبات فى القانون المصرى

قسم القانون المصرى الجرائم إلى ثلاثة أنواع، وجعل لكل نوع عقوبته.

النوع الأول : الجنايات، وهى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام شنقاً - الأشغال الشاقة المؤبدة - الأشغال الشاقة المؤقتة - السجن.

النوع الثانى : الجنح،وهى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس، الغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه.

النوع الثالث : المخالفات، وهى الجرائم التى يعاقب فاعلها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه [٢].

---

(١) انظر المصدر السابق ١ / ١٤ وما بعدها بتصرف.

(٢) انظر قانون العقوبات مارس ١٩٩٥ / ١١.

٤- مثالان للمقارنة بين عقوبة القانون وحدود الشريعة

أ- [حد السرقة وعقابها فى القانون]

لقد أوجبت الشريعة القطع حداً للسرقة، أما القانون الوضعى فقد جعل عقوبتها السجن، وهذه العقوبة لا تردع السارق عن جريمته، فسرعان ما يعود السارق إلى الجريمة بعد انقضاء مدة السجن، وهذا ما نراه فى المجتمع حولنا، حيث نرى تكرار السرقة ممن ارتكبوها قبل ذلك، ويطلق عليهم المجتمع " سوابق " أى أن لهم سوابق فى ارتكاب جريمة السرقة، أما عقوبة القطع فإنها عقوبة رادعة؛ لأنها تدفع العوامل النفسية التى تدعو إلى ارتكاب الجريمة، بعوامل نفسية مضادة، وهى العقوبة الرادعة. يقول أحد رجال القانون أ/ عبد القادر عودة : " لقد كان الحجاز قبل أن تطبق الشريعة أخيراً أسوأ بلاد العالم أمنا، فكان المسافر إليه، أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه، وماله، وعياله ساعة من ليل، بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة، وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمنا، تترك فيه الأموال على الطرقات - دون حراسة - ؛ فلا تجد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى يأتى الشرطة فيحملونها الى حيث يقيم صاحبها ".

ثم يرد على من يعترضون على عدم مناسبة عقوبة القطع للجريمة، لقسوة العقوبة، أو يدعون عدم تمشيها مع المدنية الحاضرة، وحقوق الإنسان فيقول : " وأعجب ممن يقولون إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، كأن المدنية والإنسانية أن نقابل السارق بالمكافأة على جريمته، وأن نشجعه علىالسير فى غوايته،

وأن نعيش فى خوف واضطراب، وأن نكد ونشقى ليستولى على ثمار عملنا اللصوص والعاطلون، وإذا كان البعض يراها عقوبة قاسية؛ فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف، بل يكون لعباً وعبثاً، أو شيئاً قريباً من هذا، فالقسوة لابد أن تتمثل فى العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم، أما ما يطلقون عليه " قسوة حكم الشريعة " فإن هذا أمر غير صحيح؛ لأن الإسلام دين الرحمة، وما يراه البعض قسوة، إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة (١).

ب- [حد الزنا وعقابه فى القانون]

سبق أن تحدثت عن حد الزنا، وهو الجلد والتغريب لغير المحصن، والرجم للمحصن، وهذه العقوبة حين طبقت آتت ثمارها يانعة، فصينت الأعراض، وطهرت الأنساب، ولقى المتعدى حدود الله عقابه عدلا، ورحمة بخلق الله من عدوان الذئاب البشرية.

وحين يشهد أحد كبار رجال القانون الوضعى - بعد دراسة ومقارنة بين شريعة الله وقانون البشر ويصل إلى حكم قاطع - فإن شهادته يكون لها وزنها وشأنها وبخاصة انه يظهر عيوب القانون الوضعى فيقول :

---

(١) انظر التشريع الجنائى ١ / ٦٥٣ وما بعدها بتصرف.

" وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التى تدعو للجريمة، بالدوافع التى تصرف عن الجريمة، فالدافع الذى يدعو الزانى للزنا هو اشتهاء اللذة، والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها، والدافع الذى يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأى شئ يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة ؟ فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته وعقله.

أما العقوبة الثانية بعد الجلد، فهى التغريب عاماً ، وهى عقوبة تكميلية، يقول بشأنها : وللتغريب فى نظرنا علتان :

الأولى: التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضى إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاؤه بين ظهرانى الجماعة، فإنه يحيى ذكرى الجريمة، ويحول دون نسيانها بسهولة.

الثانية : أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تصل هذه المضايقات إلى حد قطع الرزق، وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير ، فالإبعاد يهيئ للجانى أن يحيا من جديد حياة كريمة فهى عقوبة شرعت لمصلحة الجانى.

أما بالنسبة لعقوبة الرجم فإنه يقول : وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذى وضعت عليه عقوبة الجلد، ولكن شددت عقوبة المحصن لإحصانه؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير فى الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك، فإنما يدل تفكيره على قوة اشتهائه

للذة المحرمة، فوجب أن توضع له عقوبة شديدة، بحيث إذا تذكر العقوبة المقررة كانت رادعاً له ".

ثم يرد على من يزعمون أن الرجم عقوبة غير مناسبة للزانى المحصن فيقول :

" لو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو ابنته تزنى، واستطاع أن يقتلها ومن يزنى بها لما تأخر عن ذلك ".

أما عقوبة الزنا فى القانون الوضعى فهى الحبس، وهى عقوبة لا تؤلم الزانى إيلاماً يحمله على هجر اللذة التى يتوقعها من وراء الجريمة، وقد أدت عقوبة الحبس إلى إشاعة الفساد والفاحشة، وعقوبة الحبس لا تمس دواعى الجريمة فى نفس المجرم، ولا حسه؛ إذ الحبس علاج إن صلح لأية جريمة أخرى، فهو لا يصلح بحال لجريمة الزنا [1].

وإذا نظرنا إلى جزء من قانون العقوبات فى جريمة الزنا، نرى فيه ما لا يتناسب مع كرامة الإنسان، ولا يمت بصلة إلى الطهر الذى تدعو إليه الشريعة .

ومن هذه المواد :

مادة ٢٦٧ : من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٢٧٣ : لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته، لا تسمع دعواه عليها.

---

(١) انظر المصدر السابق ١ / ٦٣٥ وما بعدها بتصرف.

مادة ٢٧٤ : المرأة المتزوجة التى ثبت زناها، يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت [١].

ففى المادة الأولى لا تجب العقوبة على المعتدى إلا فى حالة رفض المرأة، وبالتالى فإنها لا تجب فى حالة رضاها، وهذا أمر يفتح المجال لانتشار هذه الجريمة.

وفى المادة الثانية تتوقف العقوبة على دعوى الزوج، وفى المادة الثالثة تقف العقوبة عند عفو الزوج عنها، ورضائه معاشرتها له كما كانت، فأين الكرامة والعزة التى يجب أن يتخلق بهما المسلم؟! إنه حين يرضى أن يعاشر زوجة زانية، فإنه يكون ديوثا يرضى الدنية فى أهله، وهو من أهل النار.

ويقول الشيخ محمد الغزالى : " إن الدين وما تضمنه من شرائع، هو رحمة الله بالخلق، وما بالله حاجة إلى أحد من العالمين، وقد تسمع لغطاً جهولاً حول قسوة العقوبات التى جاء بها الشرع الحكيم، كأن الله يتشفى بالحدود والقصاص ممن أساء إليه، أو كأن له ثأراً عند من قتل أو سرق، سبحانه وتعالى عما يفترى الأفاكون.

والحقيقة أن العقوبات السماوية رحمة بالناس، وبر بالمجتمع، والشريعة ضمان للصالح العام؛ فإن مبناها على الرحمة، وغايتها إسعاد الناس فى عاجلتهم قبل آجلتهم [٢].

---

(١) قانون العقوبات ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) هذا ديننا للشيخ محمد الغزالى ٢٤٨ بتصرف.

فلا خلاص مما نحن فيه من شقاوة، وبؤس ، وفرقة وخوف إلا بالعودة إلى شرع الله تعالى وحكمه (إن الحكم إلا الله) أما غير ذلك فهو حكم الجاهلية، وصدق ربنا حيث يقول: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة : ٥٠]

(الخاتمة)

أ- أهم النتائج

من خلال هذا البحث تتضح لنا الحقائق التالية :

١- أن السير على الحدود التى شرعها الله تعالى؛ هو السبيل الوحيد إلى إصلاح أحوال الناس؛ لأن الله شرعها بحكمته وفق علمه، فهو الحكيم الخبير.

٢- أن الشريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، وأن ما يزعم المفترون من قسوتها وعدم صلاحيتها ، صيحات لا أساس لها من الصحة.

٣- لكل إنسان دوره فىالمجتمع، فعليه ألا يتخطى حدوده، ويزعم أنه مسئول عن تغيير المنكر بيده، - كما تفعل بعض الجماعات المتطرفة - فهذه مسئولية الحكام.

٤- العدل فى كل شىء ، وعدم المجاملة فى حقوق الله تعالى وحدوده واجب كل مسئول.

٥- صيانة الأعراض، والمحافظة عليها فرض على كل مسلم، سواء بالنسبة له أم لغيره.

٦- الرجل مسئول عن زوجته وأبنائه مسئولية كاملة، وسيسأل عنهم يوم القيامة؛ فليتق الله فيهم، ولا يضيعهم.

٧- الغيرة على الزوجة والبنات أهم صفات المؤمن، وقد حرم الله الجنة على الديوث الذى يرضى الدنية فى أهله.

٨- كل ما أضر بالعقل فتناوله حرام، والاتجار فيه حرام.

٩- انتشار الزنا بصورة مخيفة سببه عدم صلاحية الأحكام الوضعية، وفساد وسائل الإعلام.

١٠- يحرم على الإنسان أن يعتدى على مال أخيه، ولا يحل له منه إلا ما أعطاه عن طيب خاطر منه.

١١- عقوبة الحبس للقاتل عقوبة غير عادلة، لا تتناسب مع هذه الجريمة، بل تشجع على وقوعه، لعدم وجود الرادع.

١٢- حضارة الأمم ورقيها لا يقاسان بالتقدم العلمى، والصناعى، والزراعى فقط، ولكن أهم شئ تقاس به حضارة الأمم هو أخلاق أبنائها.

١٣- التمسك بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - هما سبب سعادتنا، وبعدنا عن الضلال.

١٤- كل ما عدا شرع الله تقنين باطل، واتباع للأهواء يجب أن نبتعد عنه.

ومن أهم التوصيات التى أوصى بها :

١- ضرورة تطبيق أحكام الشريعة، لأن ذلك سيكون سببا فى سعادة أبناء الوطن جميعاً.

٢- ضرورة تشديد العقوبة على تجار المخدرات، حتى نحافظ على أبنائنا من شرهم.

٣- عدم التهاون فى تنفيذ أحكام الإعدام فى القتلة وقطاع الطرق، فإن التهاون فى تنفيذه يقع بصورة كبيرة، ويجرئ على القتل وقطع الطريق، وهذا ما تشهد به الإحصائيات التى أعدها رجال القانون.

٤- أن تصلح وزارة الإعلام ما أفسده إعلامها المسموم فى برامج التلفزيون والسينما، وأن يضعوا فى اعتبارهم مصلحة الوطن وأبنائه، وأن يحولوا بين الهابط من الأفلام والمسلسلات وبين نشرها، لأنها تهدم الأسر، وهم المسئولون عن ذلك أمام الله تعالى.

والله أسأل أن يوفق القائد والمسئولين إلى خير العباد والبلاد.

إنه سميع مجيب

الباحث

د/ محمد الطنطاوى جبريل

مدرس التفسير وعلوم القرآن بالكلية

ب- مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

مراجع التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن لابن العربى تحقيق علـى محمـد البجـاوى - طبعـة دار المعرفة - بيروت.

٢- أحكام القرآن للكيا الهراسى ت ٥٠٤ هـ - طبعـة دار الكتـب العلميـة الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣- تـأملات فـى تفسـير سـورة النـور أ.د. محمـد أحمـد يوسـف القاسـم الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨م - دار الطباعة المحمدية.

٤- تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - دار الكتاب الإسلامى.

٥- تفسير القرآن الكريم للحافظ ابن كثير - طبعة عيسى الحلبى.

٦- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى - طبعة دار الفكـر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- تفسـير المنـار للإمـام السـيد / محمـد رشـيد رضـا - طبعـة الهيئـة المصرية للكتاب.

٨- جامع البيان للإمام ابـن جريـر الطـبرى - طبعـة دار الريـان للـتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٩- الجامع لأحكام القرآن الكريـم للإمـام القرطبـى - طبعـة دار الحديـث ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٠- تفسير الخازن - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام النيسابورى طبعة دار الريان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٢- معالم التنزيل للبغوى - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٣- أسباب النزول للواحدى النيسابورى - طبعة مكتبة المتنبى.

١٤- مفردات الراغب الأصفهانى تحقيق محمد سيد كيلانى طبعة مصطفى الحلبى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٥- الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة - طبعة مكتبة المتنبى.

مراجع كتب السنة

١- سنن أبى داود - طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- سنن الترمذى تحقيق إبراهيم عطوة وأحمد شاكر - طبعة عيسى الحلبى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٣- سنن النسائى بشرح الإمام السيوطى وحاشية السندى - طبعة دار الكتب العلمية.

٤- شرح النووى على صحيح مسلم - طبعة دار الغد العربى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥- صحيح البخارى بحاشية السندى - طبعة عيسى الحلبى.

٦- صحيح مسلم بشرح النووى - طبعة دار الغد العربى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧- فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى للشرقاوى تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - طبعة محمد على صبيح.

كتب اللغة :

١- القاموس المحيط للفيروز آبادى - الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م مصطفى الحلبى.

٢- لسان العرب لابن منظور - طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

مراجع أخرى :

١- التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى أ/ عبد القادر عودة - الطبعة - الثالثة عشرة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢- عقوبة القتل العمد فى الفقه الإسلامى أ.د / محمود محمد حسن أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بالمنصورة.

٣- فقه السنة للشيخ سيد سابق - طبعة دار التراث.

٤- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى - طبعة دار الحديث.

٥- قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديلاته مارس ١٩٩٥ م كتاب نقابة المحامين.

٦- المغنى لابن قدامة الناشر مكتبة الجمهورية العربية.

٧- هذا ديننا للشيخ محمد الغزالى - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار القلم.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.

التمهيد

المبحث الأول :

كلمة عن الحدود – تعريف الحدود – أنواع الحدود

هل الحدود زواجر أو جوابر؟

من المسئول عن إقامة الحدود ؟

المبحث الثانى :

الحدود فى شرع الله

١ –أ – حد السرقة

–ب– كيفية القطع إذا تكررت من السارق السرقة

٢– حد القذف أ– الحكمة من تشريع حد القذف.

ب– تعريف القذف وشروطه. جـ– عقوبة القذف.

د– حكم قاذف زوجته.هـ– ما يترتب على اللعان من أحكام.

٣– حد الشرب.

٤– حد البغاة والمحاربين.

٥- أ- حد الزنـــا . ب- شـروط الإحصـان. جـ- حـد المحصن. د- حد غير المحصن. هـ- اعتراض البعض على الرجم . و- زنا الرجل بمن تحرم عليه.

٦- أ- حد الردة ب- حكم استتابة المرتد.

٧- حـد القتـل. أ- تعريـف القصـاص. ب- القصـاص فى النفس. جـ- الكفارة فى قتـل العمـد. د- كيفيـة استيفاء القصاص. هـ- قتل الجماعـة بـالواحد. و- الحكم إذا قتل واحد جماعة. ز- القصاص فى الأعضاء.

المبحث الثالث :

مقارنة بين التشريع السماوى والقانون الوضعى.

١- نشأة القانون الوضعى ونشأة الشريعة.

٢- مظاهر الاختلاف.

٣- العقوبات فى القانون المصرى.

٤- مثالان للمقارنة بينهما.

أ- حد السرقة وعقابها فى القانون.

ب- حد الزنا وعقابه فى القانون.

الخاتمة

أ- أهم النتائج والتوصيات.

ب- المراجع.

الفهرس.